

# الشراء البلدي: فرصة لنمو المؤسسات المحلية

**إيلي معلوف**

قاضٍ في ديوان المحاسبة، بيروت



## ملخص

يعدّ الشراء العام أداة أساسية تستخدمه السلطات تحقيقاً للمنفعة العامة وخدمة المواطنين؛ كما يعدّ رافعة اقتصادية كونه يعزز قدرة هذه السلطات على التأثير في الأسواق عن طريق دعم المؤسسات المتوسطة والصغيرة وإطلاق روح المبادرة والابتكار في توفير حلول للمشاكل الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، ولا سيما على المستوى البلدي المحلي. لذا يعدّ إصلاح الشراء العام مسألة أساسية في التخطيط للتنمية الاقتصادية المحلية، إذ إن التأثيرات الإيجابية الناجمة من حسن إدارته تتخطى مفهوم الفاعلية في توظيف المال العام. يعدّ توحيد القوانين والإجراءات التي تحيط بمسار الشراء العام، كتخطيط المشاريع بناء على دراسة الحاجات وبالتشاور مع المواطنين، وسيلة أساسية للحد من الفساد والهدر في توفير الخدمات العامة. تعرّض هذه الورقة، استناداً إلى استطلاع رأي شمل 26 بلدية وإلى قرارات وأراء ديوان المحاسبة وهيئة التشريع والاستشارات، (1) واقع الشراء العام البلدي، و(2) التغيرات القانونية التي تحكم الشراء اللامركزي؛ و(3) أهمية الاستراتيجية للشراء البلدي؛ و(4) مقترنات لتحسين الشراء البلدي في خدمة تطوير المؤسسات المحلية.

## الكلمات المفتاح

لبنان، البلديات، الشراء العام، الشراء البلدي، إدارة محلية، القيمة الفضلى من المال، النفقات البلدية، المؤسسات المحلية.

## مقدمة

ليس الشراء العام حكراً على الدولة، بمعنى الوزارات، بل إن جزءاً كبيراً وموزعاً منه تقوم به البلديات التي تكون إدارات محلية ممتدة على كل مساحة الدولة ولا تتركز في جزء منها. إذاً، تُجري البلديات، عقوداً تتولى منها تحقيق المصلحة العامة وتوفير الخدمات للناس في مرافق عامة متعددة ومتشربة، وهذه صفقات عامة مكتملة العناصر، لا تختلف بشيء عن عقود الشراء التي تجريها الدولة. وإذا كان الشراء العام بالطلق هو من الأهمية بمكان، نظراً إلى إسهامه في حسن استخدام المال العام تفيدةً للمنفعة العامة وخدمة المواطنين، فهو مع ذلك يتّصف في إطار اللامركزي البلدي بصفات إضافية تجعله محوراً أساسياً يقتضي إعطاؤه الأهمية المطلوبة بما يستحق ويزيد على ما يعطي في إطار الدولة.

إن كل دراسة ترصد وتحلل الشراء العام في الدولة تكون منقوصة وخاطئة إذا لم تشمل صفقات البلديات إلى جانب صفقات الإدارة المركزية، وبالتالي إن رقم الشراء العام في الدولة ونسبة إلى الناتج المحلي وإلى النفقات العامة يجب أن يتضمن حكماً أرقام نفقات البلديات ونوع النفقات وسبل التعاقد والإجراءات المتبعة.

هذا ما تريده هذه الدراسة التركيز عليه لبيان واقع الشراء العام البلدي ونظامه القانوني والممارسات المتبعة فيه لإظهار أهميته وموقعه في منظومة الشراء العام الوطني وإيضاح دوره في تنمية المجتمع المحلي والمؤسسات الصغيرة ومحاولات إصلاحه وتحسين تقديم الخدمات العامة في وقت أمست الخدمات الأساسية في لبنان غير متيسرة للمواطنين.

استندت هذه الدراسة إلى استطلاع رأي مرتكز على أسئلة وجّهت إلى البلديات، واستطعنا الحصول على أجوبة 26 بلدية موزعة جغرافياً ومختلفة الأحجام، كما ارتكزت على استطلاعات رأي سابقة أجراها معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي، وعلى قرارات وزراء ديوان المحاسبة وهيئة التشريع والاستشارات، وخلصنا إلى نتائج حلّلناها في ما يلي ووضعنَا مقترنات علّها تساهم في تحقيق المنفعة العامة من الشراء البلدي.

## أولاً: واقع الشراء العام في البلديات

غالباً ما تُستعمل كلمة شراء عام أو توريد عام أو حتى صفة عامة أحياناً (بالمعنى التقليدي)، من جانب المسؤول في البلدية كمرادف للفاتورة أو موافقة على عرض وطلب شفهي للتنفيذ تعكس معه طريقة التعاقد ومراحل تنفيذ النفقات القانونية حيث يتم صرف مبلغ الفاتورة المقدمة بعد التنفيذ من دون عقد مسبق.

**إن الأخطاء المرتكبة في العقود التي تجريها البلديات تفوق مثيلتها في العقود التي تجريها الدولة؛ ففي تجربة ديوان المحاسبة قلما يمر ملف من دون تصحيح أوردة أو طلب خفض القيمة أو إعادة التلزم، حتى في أكبر البلديات وأمكنها**

في كل ذلك لا ذكر للتخطيط ولا مجال لاستخلاص النتائج عبر تقارير وضبط وتدقيق داخلين. وإذا ما أضيف ضعف وتداعي الضبط الخارجي تتمظهر عملية الشراء في ممارسة تقليدية متوازنة في تنفيذ العقود بوسائل وأدوات لا تشبه تنفيذ العقود العامة والتوريد بشيء. يؤكد هذا المنحى أن بعض البلديات أجابت عن استطلاع الرأي حول حجم الصفقات نسبة إلى موازنة البلدية بلا شيء، أي أنها لم تستطع تحديد هذا الرقم مع أنها استطاعت أن تحدد قيمة الصفقات بحسب نوعها، لوازم أو أشغال أو خدمات، وفي ذلك دلالات ونتائج كثيرة.

تعاطي البلدية مع المعهددين المعتمدين بوصفهم من أبناء البلدية، ومع الشراء البلدي كوسيلة لتشغيل أبناء البلدية، ولا مجال وبالتالي لفتح المنافسة. وفقاً لذلك قلما يجري الاهتمام بالجانب القانوني وبمبادئ وأسس عقد الصفقات. ونظراً إلى أن الموارد المتوفّرة لدى البلديات ضئيلة، لا ترى البلدية ضرورة إلى تطبيق الإجراءات والعمليات المتوجّبة، بل ترى فيها تأخيراً للعمل من دون طائل، لذلك تتجأّم البلديات عند بروز حاجة معينة إلى تأمينها عبر أشخاص معروفين وأحياناً بواسطة تشغيل عمال وشراء المواد مباشرة.

هذا هو باختصار واقع رؤية معظم البلديات لموضوع الشراء العام لديها، وقد يكون للبعض - محققاً - رأي في الجدوى من استخدام بلدان شديدة الصغر والتي لا تتوافق لديها مقومات البقاء الدنيا من موارد مالية وبشرية.

■ لا تعطي البلديات أهمية لموضوع الشراء العام ولا تتظر إلى كأدّة استراتيجية لتحقيق التنمية، بل هو في نظرها إنفاق عادي يقتصر على فعل مادي منفصل (Acte detachable) لا علاقة له بما قبله أو بعده، فلا خطة تسبقه ولا ترتيب أو تقرير يلحقه، ولا قصد يتجاوز الحيز الحصري للصفقة لتحقيق

تنمية في مؤسسات صغيرة أو تحقيق نفع بيئي واجتماعي عبر الإنفاق المنقذ، وهو أمر يعكس تجاهلاً لقدرة لو استعملت بالطريقة الصحيحة لانعكست نتائجها بصورة أفضل في حياة المواطنين.

■ تنظر البلديات إلى القوانين كآليات تعرقل العمل ولا تحقق المطلوب، فعوضاً من الإعلان عن مناقصة وفق مواصفات محددة أو دفتر شروط يتم انتقاء المعهد مباشرة ولا ضرورة إلى الرقابة أو الفرق بالتفاصيل.

■ إن مبادئ الشراء العام، المتمثلة بالعدالة والمساواة والتزاحم للحصول على أفضل العروض بحسب الأسعار وفتح باب التنافس العادل أمام الجميع، لا مكان لها في صفقات معظم البلديات.

■ تتفق معظم البلديات مبلغاً كبيراً من موازنتها على الصفقات العامة، ويُظهر الاستطلاع أن نسبة الصفقات العامة إلى موازنة أو مجموع نفقات البلدية مقاومة بين بلدية وأخرى. ففي بعضها بلغت هذه النسبة حداً يفوق 73% في المئة، كما في فرن الشباك وداريا الشوف، أو 60% في المئة كما في غزة، وهي نسب جيدة تدل على عمل غير إداري تقوم فيه البلدية وعلى استثمار رأسمالي جيد، أما في البعض الآخر فتتدنى النسبة لتلامس 25% في المئة كما في الراية والغازية، و28% في المئة في العباسية و22% في المئة في عيرا. ومن المعلوم أن نسبة الصفقات المتدينة تدل على الإنفاق الإداري الاستهلاكي / التشغيلي الذي لا يؤمن التنمية المطلوبة.

■ أما لناحية توزيع النفقات لجهة النوع بين لوازم وأشغال وخدمات، نرى، كما هو متوقع، أن الأشغال تحتل المرتبة الأولى لتصل إلى 95% في المئة في بلدية ضهر الشوير، و91% في المئة في القصيبة و98% في المئة في القرعون، لتختضن إلى نحو 56% في المئة في جونية و47% في المئة في فرن الشباك. وعلى الرغم من قدرة بعض البلديات المالية الكبيرة لا نرى فيها مشاريع حديثة جديدة، غير تقليدية، إنما يقتصر تدخل البلدية لاعباً اقتصادياً مهمأً على المستوى المحلي.

■ إن ترکز النفقات في الأشغال يؤكد ضرورة الاهتمام بهذا النوع من الصفقات لتحسين الأداء فيه لناحية التدريب والوثائق النموذجية وتوسيع قاعدة الموردين... إلخ.

تقتصر طرق التعاقد وتتوقف في معظم الأحيان على طريقة الفاتورة التي تعدّ من أكثر الطرق بعداً من المنافسة والشفافية وسائل مبادئ الشراء العام، وهي موضوعة أساساً للصفقات الصغيرة ذات القيمة المتدينة التي لا تذكر أهميتها، كالنشريات. والسبب في اعتماد هذه الطريقة هو تسهيل عمل البلديات والمرونة (السلبية) فيه وعدم توجب التقيد بإجراءات معينة؛ فاعتماد البلديات على طريقة التعاقد بالفاتورة مرده إلى ارتفاع السقف

**إن كل دراسة ترصد وتحلل الشراء العام في الدولة تكون منقوصة وخاطئة إذا لم تشمل صفقات البلديات إلى جانب صفقات الإدارة المركزية**

المالي للتعاقد بالفاتورة لغاية عشرين مليون ليرة مقابل ثلاثة ملايين ليرة للوزارات، إضافة إلى ما تتعمده البلديات من تجزئة قنّت فيها العقد الكبير إلى جزئيات توصلاً لعقد كل منها بفاتورة منفصلة. ■ تثبت هذه الواقعية نتيجة استطلاع الرأي التي تؤكد أن بعض البلديات تتفّق صفحاتها كلها بالفاتورة فقط، أو أن نسبة قيمة النفقات بطريقة الفاتورة إلى كل النفقات تبلغ 22% في المئة مسجلة مبلغ 3,176,174,000 ل.ل. في السنة مقابل النفقات عبر المناقصات بقيمة 8,021,829,000 ل.ل.. وهي تصل إلى 47% في بلديات أخرى. مع العلم أن استخدام طريقة الفاتورة ليس حكراً على البلديات الصغيرة بل تُتفق بواسطتها مبالغ ضخمة في البلديات الكبيرة أيضاً. وغني عن القول إننا في الفاتورة لا نكون أمام عقد شراء عام مكتمل لناحية الإنماء والتخطيط وتحقيق أهداف مهمة.

■ إن طريقة التعاقد بالفاتورة هي الطريقة الشائعة لدى البلديات لكنها تتراافق في الواقع مع ممارسة مخالفات للقانون، إذ يتم عقد النفقية بطريقة تشبه سلفات الموازنة لكن من دون التقيد بأحكام وشروط سلفات الموازنة، فالعمل يجري عبر الطلب إلى متهد تتنفيذ العمل من دون إجراء عقد مسبق، وبالتالي تقدم الفاتورة بعد التنفيذ، وحينها يجتمع المجلس البلدي ليصرف الفاتورة. تكمن

المخالفة هنا في العمل من دون عقد مسبق وحصول التنفيذ والتسليم ثم العقد الذي تسميه البلدية صرفاً، وهو في القانون مرحلة ثالثة قبل الدفع ومن صلاحية رئيس البلدية لا المجلس البلدي. تؤكد ممارسات كثيرة مماثلة ميل البلديات إلى العمل وفقاً لما ييسر أمرها، ولكن في الوقت عينه يخالف أكثر من مادة قانونية ويؤتي على ما يمكن أن تتوخاه البلدية من نتائج فضلى عبر عقودها العامة.

■ تحاول البلديات التركيز على حصر المنافسة في المعهدين من داخل النطاق البلدي. وقد صرّحت بعض البلديات في استطلاع الرأي أن نسبة المعهدين من الداخل تصل إلى 100 في المئة، كما في الغازية، أو إلى 90 في المئة كما في برجا وعبراء، ولكنها تخفيض في حالات استثنائية إلى 5 في المئة كما في داريا الشوف.

هذا الواقع الذي له حسناته سلبياته يجب أن يؤخذ في الحسبان عند وضع قوانين الصفقات العامة المطبقة على البلديات، ويجب أن يحاط بضوابط لكي لا ينعكس سلباً على قيمة المال المنفق ونوعية الخدمات المقدمة والمحاسبة والمساءلة فيها.

**نجد في البلديات الكبيرة الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية أن النصوص المتعلقة بالصفقات العامة مفصلة على قياس الدولة ويتعدّر تطبيقها على البلديات**

■ صرّحت 4 بلديات من أصل 26 بلدية بأن لديها موظفاً مختصاً بالشراء العام؛ لكن ذلك لا يعني بالضرورة وجود موظف تم إعداده لهذه الوظيفة وهو متخصص فيها، بل إن النظرة العامة إلى هذا الأمر توضح غياب تمرين وظيفة الشراء العام لدى البلديات حيث كان ذلك ممكناً، ولا سيما لدى البلديات الكبيرة. من ناحية ثانية نجد لجاناً للمشتريات في كل البلديات ولكن لا يُشرك أحد من خارج البلدية في عضوية هذه اللجان، وهو الأمر الذي إذا ما حصل يعطي الشراء البلدي العام شفافية يتعدّر تطبيقها لدى الدولة.

■ إن أزمة النازحين السوريين انعكست بدورها على البلديات حيث يوجد نازحون، بسبب تخصيص جزء من عمل البلديات لمشاريع خاصة بهؤلاء، وقد ظهر أن نصف البلديات في العينة التي شملتها استطلاع الرأي لديها مشاريع خاصة بالنازحين.

■ في الموضوع البيئي والاقتصادي والاجتماعي أجاب بعض البلديات أنها تعتمد معايير بيئية ومعايير تشجيعية للمؤسسات الصغيرة، من دون إيضاح ماهيتها بدقة، وهو الأمر الذي يقتضي توضيحه وتطوّره للوصول إلى نتائج إيجابية منه.

**تعاطي البلدية مع المعهدين المعتمدين وبوصفهم من أبناء البلدية، ومع الشراء البلدي كوسيلة لتشغيل أبناء البلدية، ولا مجال بالتالي لفتح المنافسة. وفقاً لذلك قلما يجري الاهتمام بالجانب القانوني وبمبادئ وأسس عقد الصفقات**

■ إن الأخطاء المرتكبة في العقود التي تجريها البلديات تفوق مثيلتها في العقود التي تجريها الدولة؛ ففي تجربة ديوان المحاسبة قلما يمر ملف من دون تصحيح أو رد أو طلب خفض القيمة أو إعادة التلزيم، حتى في أكبر البلديات وأمكنها. يدل هذا الواقع على ضعف مركز إعتماد الصفقات لدى البلديات ويشير إلى ضرورة التركيز على تدريب كوادرها على الشراء العام بتفاصيله كافة.

■ إن إدارة العقد ومخاطر التنفيذ والسيطرة على الطوارئ غير المنظورة وما شابهها مما يتراافق مع تنفيذ العقد والإشراف عليه، تبدو جهداً شخصياً يرتكز على خبرة رئيس البلدية أو أحد أعضاء المجلس البلدي إذا توافرت في مجال العمل المنفرد من دون إدارة منتظمة وفقاً للأصول، وخير دليل على ذلك العدد الكبير للاستشارات حول مسائل ومشاكل تنفيذية لدى وزارة الداخلية والبلديات وديوان المحاسبة وهيئة التشريع والاستشارات، فضلاً عن الدعاوى أمام مجلس شورى الدولة. ومن المعلوم أن سبب كثرة المنازعات جهل الأصول، وأن أثرها تأخُر التنفيذ أو عدمه وبالتالي إحداث ضرر كبير بمال العام.

## ثانياً: القانون الوضعي وأطر الرقابة

نجل في ما يلي مجموعة من الملاحظات على بعض ما جاء في النصوص الخاصة بالصفقات العامة في قانون البلديات وتعديلاته، كونه يطبق على البلديات الكبرى والصغرى في آن معاً. وكما هو معلوم تقسم البلديات من ناحية الإطار القانوني إلى قسمين رئيسين، البلديات الكبيرة التي يطبق عليها قانون المحاسبة العمومية، والبلديات الصغيرة التي تخضع لنظام أصول المحاسبة الصادر بالمرسوم رقم 82/5595.

إن الأنظمة المطبقة على البلديات غير موحدة، كما أنه لا يوجد قانون واضح ومفصل يحدد الأساليب والإجراءات التي تطبقها البلديات وفق تصنيف يأخذ في الحسبان حجم البلدية وبالتالي حجم صفقاتها. وفي حين يفترض الإطار القانوني وجود كتلتين الأولى تضم البلديات الكبيرة والثانية تضم الصغيرة، نجد في الواقع الأمر أن قسماً من البلديات الصغيرة كبيرة لا تزال تطبق المرسوم 82/5595 الخاص بالبلديات الصغيرة من دون بيان السبب، في حين أن معيار الخضوع لقانون المحاسبة العمومية وفق ما تنص عليه المادة 82 من المرسوم 82/5595 هو تجاوز الواردات الفعلية للبلدية مليون ليرة بموجب الحساب القطعي، على أن تحدّد هذه البلديات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء. وغني عن البيان ضالة قيمة هذا المبلغ وعدم واقعيته.

نجد في البلديات الكبيرة الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية أن النصوص المتعلقة بالصفقات العامة مفصلة على قياس الدولة ويتعدّر تطبيقها على البلديات، إذ تحيل بعض مواد القانون إلى مرجعيات معينة فيها كوزير المالية أو الوزير المختص، الأمر الذي يخلق إرباكاً حول من يحل محل هذه المرجعيات على مستوى البلدية. على سبيل المثال أعطي وزير المالية والوزير المختص الكثير من الصالحيات في المادة 147 من قانون المحاسبة العمومية، كتقرير عقد الصفقة في الشهر الأخير من السنة أو تحديد ما إذا كانت الصفقة متعلقة بالسلامة العامة، لكن على المستوى البلدي لا وجود لهذه المرجعية.

كان في الإمكان الحد من اللبس لو طبقت المادة 240 من قانون المحاسبة العمومية التي أوجبت تحديد شروط وأليات تطبيق هذا القانون على البلديات في مراسيم إخضاعها لهذا القانون.

افتقار البلديات إلى نظام خاص بالمناقصات: يحدد المرسوم رقم 2866 تاريخ 12/16/1959 نظام المناقصات في الدولة، وتكتفي البلديات بالاستئداء منه وفقاً لما داته الثانية، وهي تقترن وبالتالي إلى نظام خاص بالصفقات العامة لديها، فما من نصوص تحدد كيفية تحطيط الصفقة والشراء السنوي، ولا آلية تقديم العروض وحفظها وفتشها، ولا نجد إجراءات للمناقصات وبث النزاعات، وهذا ما يمثل نقصاً تشريعياً كبيراً يحدث نقصاً على مستوى العمل البلدي.

طرحت مشاريع تحديث قوانين الصفقات العامة بدايةً ضمن البلديات إلى الإطار التشريعي العام الخاص بالدولة ثم تقرر الإبقاء فقط على البلديات الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية كون مشروع القانون الجديد يضع موجبات كبيرة لا تستطيع كل البلديات تلبيتها، كإيجاد مفوض شراء لديها واتباع طرق تعاقد معقدة، ولا يزال النقاش حتى إعداد هذه الدراسة جارياً حول إمكان وضع قانون لكل البلديات أو تصنيفها وفقاً لعدد الأعضاء.

إن طرق التعاقد المتداولة تقليدية ومتقادمة لا تتمس فيها أصول التفاوض أو إمكانات إعطاء خيارات للعارضين لتقديم مقترناتهم، كما لا نجد فيها آليات الإعلام والشفافية الحديثة، حتى إن بعض النصوص في هذا الإطار أضحت بلا جدوى وغير قابلة للتطبيق؛ مثلاً المادة 67 من المرسوم 82/5595 التي تنص على أنه يمكن عقد الصفقات بطريقة استدرج العروض إذا كانت قيمة

لا تعطي البلديات أهمية لموضوع الشراء العام ولا تنظر إليه كأداة استراتيجية لتحقيق التنمية، بل هو في نظرها إنفاق عادي (...)  
فلا خطة تسقه ولا ترتيب أو تقرير يلتحقه، ولا قصد يتجاوز الحيز الحصري للصفقة لتحقيق تنمية في مؤسسات صغيرة أو تحقيق نفع بيئي واجتماعي

الصفقة لا تتجاوز المئة ألف ليرة، مع العلم أن قيمة الفاتورة حالياً تصل إلى عشرين مليون ليرة.

■ في تأليف لجان التلزيم، نجد المادة 53 من قانون البلديات التي تنص على أن المجلس البلدي ينتخب من بين أعضائه في بداية كل عام عضوين أصيلين وعضوين رديفين يؤلفان مع رئيس البلدية ونائب الرئيس هيئة لجنة المناقصات، وعلى هذا نلاحظ عدم ذكر من يقوم باستدراج العروض ومن يتولى التلزيم في غياب الرئيس أو نائب الرئيس. كما نلاحظ أن هذه اللجنة أنشئت كصورة مصغرّة عن المجلس البلدي الذي يعقد معظم صفقات البلديات وبالتالي لا فصل بين التلزيم والعقد.

■ في استلام الصفقات لدى البلديات الخاضعة للمرسوم 5595/82، نجد أن رئيس لجنة الاستلام عضو من المجلس البلدي أي من شاركوا في العقد وبالتالي نمس تضارباً في المصالح.

■ في لجان الشراء والأشغال، نجد أن البلديات تؤلف هذه اللجان ولكن من دون نصوص توضح صلاحياتها وحدود تدخلها، وتسيير الأعمال الجارية من دون أخذ رأيها؛ وهو ما يوقع البلديات في مشاكل قانونية وواقعية بصورة دورية، كعده نفقة من دون قيام لجان المشتريات باستقصاء الأسعار، أو تنفيذ أشغال من دون الأخذ في رأي لجنة الأشغال.

■ في موضوع الرقابة، نجد بلديات تخضع لرقابة ديوان المحاسبة ولمراقب عام، وبالتالي عليها إرسال صفقاتها للموافقة المسقبة قبل عقدتها بصورة النهاية. بينما تقع معظم البلديات خارج هذه الرقابة من دون أن يعني ذلك صغر أو قلة قيمة إيرادات هذه البلديات ونفقاتها، وهو الأمر الذي يستوجب معالجة سريعة لتوحيد الأصول والإجراءات.

■ في مسألة النشر والشفافية، تخضع كل البلديات لأصول عادية توجب الإعلان عن المناقصة في الجريدة الرسمية وثلاث صحف محلية لمدة 15 يوماً قبل موعد جلسة التلزيم؛ في حين تغيب وسائل النشر الأخرى كالموقع الإلكتروني، لكن بعض البلديات بادرت إلى اعتماد هذه الوسيلة، إذ يُظهر استطلاع الرأي أن اثنين من أصل 26 بلدية فقط توفر معلومات عن صفقاتها على موقعها الإلكتروني.

### ثالثاً: ضرورة التحديد

لا يعني التوريد العام صفقة تعقد لتحقيق حاجة آنية فقط، وهو ليس عملاً منفصلاً قائماً بذاته، بل هو سلسلة أعمال تبدأ بتحديد الحاجات والتخطيط والتلزيم وإدارة التنفيذ مروراً بالعقد أو الصفقة التي تعدّ عنصراً من عناصر هذه السلسلة، ثم بالإشراف وصولاً إلى تحقيق العمل المطلوب بالسعر الأنسب تحقيقاً لغاية المرفق العام.

يرافق التوريد بهذا المعنى وينتج منه آثار جانبية معينة يقتضي إدارتها والسيطرة عليها تحقيقاً للغاية الجيدة منها بما يتواافق مع ظروف البلد حيث يتم التوريد.

■ هذه الاعتبارات تزيد أهمية في ضوء قلة الموارد المالية، وهي تأخذ بعداً استراتيجياً في البلديات للأسباب والحجج التالية:

اللامركزية والامتداد الجغرافي: من المعلوم أن تحقيق النمو في كل المناطق يخلق محيطاً عاماً تتعزز فيه سبل العيش وتحقيق إمكانيات اقتصادية متكاملة. تتوزع البلديات على كل مساحة الدولة، وتشكل حيث

هي إدارة محلية مستقلة وبالتالي وحدة شراء قائمة بذاتها تعمل على تأمين حاجاتها عبر صفقات تعلن عنها وتقدقها على المستوى المناطقي والمحلبي. وفي النتيجة فهي من الطبيعي أن تتعاقد مع المؤسسات المنتشرة في المناطق، التي يناسبها العمل حيث هي وحيث يمكنها المنافسة كون التكلفة تكون أقل بالنسبة إليها.

**إن طريقة التعاقد بالفاتورة هي الطريقة الشائعة لدى البلديات لكنها تترافق في الواقع مع ممارسة مخالفه للقانون، إذ يتم عقد النفقة بطريقة تشبه سلفات الموارزة لكن من دون التقيد بأحكام وشروط سلفات الموارزة**

■ لقد بات معلوماً أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم تمثل الركيزة الأساسية والرافعة الرئيسية للاقتصاد الوطني، كونها تمثل أغلبية المؤسسات الوطنية وتوظف معظم العمال، وبالتالي يستطيع الشراء العام البلدي الإسهام في نمو الاقتصاد بالتركيز على هذه المؤسسات وتوفير فرص العمل لها، لكونها تلزم صفات صغيرة الحجم تتناسب مع إمكانيات المؤسسات الصغيرة من جهة، ولأنها تجري تزييمات محلية حيث تكثر هذه المؤسسات من جهة أخرى.

■ لا تستهدف البلديات، بسبب طبيعتها ونطاق صلاحياتها، أعمالاً إدارية صرف، وهي لا تنفق مبالغ كبيرة ذات طبيعة محولة، أي أنها لا تعطي مساهمات كبيرة أو مبالغ نهائية لا تحصل فيها على مقابل، بل إن إنفاقها ومشاريعها تعد حيوية وتنموية ويقاربها دائماً أعمال موازية وأشغال مباشرة، وبالتالي تتحقق لدى البلديات نتائج الصفات العامة المكتملة العناصر. إن هذا الاعتبار يعزّز ضرورة إيلاء التوريد على النطاق البلدي الاهتمام اللازم للحصول على أفضل النتائج مقابل إنفاق معظم الموارنة البلدية، ووجوب إحاطة عمليات الشراء بالضوابط والأصول التي تؤدي هدف البلدية على أحسن وجه وتحمّل في الوقت عينه المصلحة الاقتصادية والاجتماعية العامة.

■ الرقابة المباشرة: تتعزز الرقابة من جانب المواطنين في البلديات نظراً إلى قرب المستفيدين من المشاريع المقيدة من المورد أي القائم بالمشروع، وبالتالي فإن الصفات التي لا تؤمن المأمول منها، لأن يكون تفاصيلها سيئاً أو أسعارها مرتفعة، سرعان ما تظهر مسببات فشلها أو الفساد فيها.

كما يعظم في البلديات شعور المواطن بمستوى الخدمات المقيدة وتتيسر أساليب المحاسبة المباشرة عبر الانتخابات والمساءلة، لذلك يقتضي إحاطة عمليات الشراء بأكبر قدر من الشفافية تأميناً لرقابة المواطن.

تعطي السرعة وحرية التحرك للشراء البلدي دينامية خاصة تفتقد لها الإدارات المركزية، كون معظم البلديات لا تخضع للرقابة المسقبة.

■ من حيث المبدأ، تقرر البلدية حاجاتها وتراقب تفاصيلها، ولا يحد من ذلك سوى الوصاية الإدارية، وهي رقابة مخففة محصورة بمهل محددة، وهو أمر يقتضي استغلاله على الوجه الأمثل وصولاً إلى التنمية المبتغاة.

إن أهل المناطق أدرى بحاجاتها وأعلم بما يريدون تحقيقه وهم راغبون فعلياً بتطوير مناطقهم؛ لذلك يقتضي لنظام المناقصات تبيان هذه الحاجات وتحليلها بدقة لوضع خطط ملائمة مبنية على دراسة الحاجات الواقعية وعلى رؤية عملية مستقبل البلدية.

■ توسيع مهامات البلدية بنقل بعض مهامات الدولة إليها. لذلك يقتضي تأمين الموارد الالزمة لتأمين المهامات الجديدة المسندة إلى هذه البلديات، وهذا مبدأ دستوري وأساسي، يضاف إليه ضرورة تمكين البلديات من استخدام مواردها المالية - المحدودة في الغالب - بأفضل الطرق.

**من حيث المبدأ، تقرر البلدية حاجاتها وتلتزمها وتراقب تفاصيلها، ولا يحد من ذلك سوى الوصاية الإدارية، وهي رقابة مخففة محصورة بمهل محددة، وهو أمر يقتضي استغلاله على الوجه الأمثل**

#### رابعاً: المقترنات وسبل التحسين

إن نظام التوريد هو الوسيلة الأساسية التي تتيح حسن استخدام الموارد، وهو ما يقتضي وبالتالي العمل على وضع وتطبيق أفضل الأنظمة في هذا الإطار. يظهر مما سبق ضرورة تحديث الشراء البلدي وإعطائه الأهمية القصوى للوصول إلى أفضل النتائج على المستويين البلدي والوطني. نورد في ما يلي بعض المقترنات التحسينية التي يقتضي أن تترافق مع نية حقيقة لوضع الخطط موضع التنفيذ:

■ وضع وإقرار نظام شراء عام خاص بالبلديات من ضمن منظومة تشريعية خاصة بالبلديات تبدأ بنظام مالي ولا تنتهي بنظام إداري وعقاري، ويقتضي لهذا النظام أن يكون واضحاً وحديثاً ويقوم على أساس المنافسة والعلنية ويحقق القيمة الفضلى من المال المنفق.

■ تمهين وظيفة الشراء العام وأسستها في ملاك البلديات الكبيرة، على أن يستفاد من هؤلاء الموظفين كموجهين بلديين في وزارة الداخلية والبلديات لمصلحة البلديات الصغيرة.

■ تشجيع البلديات على الاضطلاع بدورها في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر وضع معايير واضحة وشفافة تأتي ضمنها الإعفاءات الضريبية والتسهيلات المصرفية والسيولة والدفع المسبق والكافلات، وهو نظام ينمو ويثر في إطار اللامركزية الإدارية التي تمثلها البلديات واتحاداتها.

■ تشجيع الشراء على أساس الوحدات ضمن الصفقات الكبيرة الواحدة، بحيث يصبح التقسيم إلى مجموعات ووحدات هو الأساس والتزم على أساس المجموع هو الاستثناء المتوجب تبريره، وذلك لإتاحة منافسة أكبر لكل المؤسسات.

**(...) يستطيع الشراء العام البلدي الإسهام في نمو الاقتصاد بالتركيز على هذه المؤسسات (الصغيرة) وتوفير فرص العمل لها، تكونها تلزم صفقات صغيرة الحجم تتناسب مع إمكانياتها من جهة، ولأنها تجري تلزمات محلية حيث تكثر هذه المؤسسات من جهة أخرى**

■ عند اعتماد الموردين والمعاهدين المحليين ضرورة التأكيد من مراعاة النوعية والمنافسة والمزاحمة، وإشراك الملتزمين من مناطق مجاورة، إذ إن المقصود هو تنمية الاقتصاد المحلي المناطيقي وليس إرضاء الناخبيين.

■ وضع نظام للمشتريات المشتركة بين عدة بلديات حيث يمكن تجميع الصفقة وشراؤها ضمن وحدة تضم مجموعات ووحدات، وذلك تأميناً للعروض الأنسب والأسعار الأفضل.

■ وضع وثائق شراء نموذجية موحدة من دفاتر شروط وغيرها.

■ التركيز على ضرورة اعتماد عناصر الاستدامة البيئية والاجتماعية والاقتصادية في عقد الصفقات واعتماد سعر الصفة بالنظر إلى حياة السلعة لا السعر المباشر فقط.

■ اعتماد الوضوح والشفافية على أوسع نطاق، وينبغي لذلك إتاحة المعلومات ونشرها وأخذ تعليقات المواطنين عليها، الأمر الذي يعزز الثقة بين البلدية والمواطنين.

■ اعتماد العلنية والمنافسة وبالتالي التخلّي عن فكرة التعاقد بطريق الفاتورة التي لا تدل على أية منافسة أو تخطيط أو جدية في العمل، بل على تمرير أعمال محدودة لا تتسم معظمها بالطابع القانوني.

■ الفصل في مراحل الشراء بين معد الدراسة ومنفذ العمل، وبين لجان التلزم ومراجع التعاقد، وبين التلزم والمراقبة، وبين التعاقد والاستلام، منعاً لتعارض المصالح وتسهيلًا لاكتشاف الأخطاء واتخاذ الخطوات التصحيحية.

■ وضع آلية رقابة داخلية واحضان المنتخبين للرقابة والمساءلة. ولتلاءّ التعرض للمسألة يتفضي ضبط العمل داخلياً عبر الترصد وترقب المخاطر ووضع التقارير ومنع الانحرافات عن الأصول والقواعد، هذه الأنظمة تقع المسؤلية فيها على رؤساء البلديات الذين يجب عليهم تطبيقها وتحقيق غاياتها.

■ تعزيز قدرات موظفي البلدية والمسؤولين فيها عبر التدريب المستمر وربط نتائج التدرب بمحافز وظيفية ضرورية في تقديم الموظف وزيادة مخصصاته.


■ تعزيز التخطيط والأداء لا العمل وفق ذهنية المال المتوافر ومتطلبات المواطنين، ووضع أسس ومبادئ التوريد واعتماد التخطيط ووضع الأهداف وقياس مدى تحقيق النتائج والمراجعة للوصول إلى الخدمة المطلوبة وتطوير العمل البلدي.

■ إن النظرة إلى الصفقات العامة يجب أن تنتقل من فكرة التعاقد إلى فكرة توسل التوريد من ضمن الوسائل المالية الأساسية في الإدارة التي يقتضي اعتمادها للحصول على أفضل نفع مال عام جبى من المواطنين ويجب أن يعود عليهم بأفضل ما يكون مناسباً لهم.

■ في النتيجة يجب التنبه إلى أن التوريد العام البلدي يعد أداة تنموية محلية حقيقة يمكنها إذا ما أحسن استعمالها أن تسهم في إنعاش المناطق وتنمية الاقتصاد الوطني.


## الملحق

**الرسم البياني رقم (I)**  
**معدل توزع الصفقات البلدية بحسب حجم البلديات**



يظهر الرسم البياني أعلاه معدل توزع الصفقات العامة على اللوازم والأشغال والخدمات، وذلك بحسب حجم البلديات. وتم الاعتماد على حجم المجالس البلدية كمعيار لتصنيف البلديات: صغيرة (عدد الأعضاء 9 و12)، ومتعددة (عدد الأعضاء 15 و18) أو كبيرة الحجم (21 و24). يجدر الذكر هنا أن المعدلات أعلاه هي للدلالة فقط وذلك لعدة أسباب أبرزها (1) أن حجم العينة المعتمدة في الاستبيان صغير، و(2) عدد البلديات المصنفة كبيرة محدود، و(3) نقص بعض المعلومات نتيجة عدم ملء جميع الخانات؛ على سبيل المثال يشتمل معدل الصفقات على الخدمات بالنسبة إلى البلديات الصغيرة على 7 بلديات من أصل 8.

**الرسم البياني رقم (2)**  
**نسبة حجم الصفقات من إجمالي حجم النفقات**



يظهر الرسم البياني أعلاه التفاوت الإنفاق على الصفقات العامة من إجمالي حجم النفقات، بغض النظر عن حجم البلدية. ملاحظة: لم تتوافر المعلومات المتعلقة ببلديتي صور وكامد اللوز.

**الرسم البياني رقم (3)**  
نسبة الإنفاق الفردي (ل.ل.) بحسب حجم البلديات

